

ويستغنى عما بعد انتفاعا بما جامع بقاها فلا يصح وقف  
 مطعوم ومشروب غير لما ولا وقف دهن وشحم الخيل والتمارة  
 وقناديل نقد على المساجد ولا على غيرها **قال في الوقف**  
 لو وقف قنبر ليقف على مسجد أو نحوه لم يصح وقفه وهو باق عامه  
 صاحبه فيزكوه ولو يقف قنبره على مسجد أو نحوه لم يصح وقفه وهو باق عامه  
 باب الوقف **قاله الشيخ الثالث** من شروط صحة الوقف **توفره على وجه**  
 من وهو اسم جامع للحجر وأصله طاعة الله تعالى والمراد اشتراط معنى القيمة  
 في المرفوع الموقوف عليه لأن الوقف فريضة وصحة فلا بد من وجودها  
 فيما أحله الوقف أو هو المقصود **وقرئته كالمسكين والمساجد و**  
**القنابر والأقارب** لا يشترط لخصها التواضع فإذا لم يكن على وجه يجعل  
 المقصود الذي شرع من أحله **فلا يصح الوقف على الكنائس** كمنسج  
**قال في القاموس** والكنايس منسج اليهود والنصارى والكنائس  
 انتهى **ولا على اليهود والنصارى ولا يصح الوقف أيضا على جنس**  
**الاعتناء** وقطاع الطريق **والفساق** أو قطع الطريق ولا على التنوير على  
 القبر ويحرمه ولا على من يقيم عنده أو يخدمه أو يزرعونه قاله في العترة **أما**  
**لو وقف على ذي معنى أو فاسق** معنى **أو غني معنى** صح وإن وقف  
 على غيره واستثنى غلته أو بعضها له أو لولده أو لأكفنته أو الأيتام  
 أو لأهلها أو أنه يطعم صدقة مدع حياته أو مدع معيشة يوم الرابع من  
 شروط صحة الوقف **لو كان معنى** من جهة أو شخص غير نفسه عند  
 الأكثر وينصرف إلى من بعده في الحال وعند غيره **قال الشيخ** في التيقن  
 اختار جماعة وعبد العبد وهو ظاهر **يجب أن عليك** **قال في الوقف**  
**على شيء مجهول** رجل لصدقة على رجل **ومسجد** لصدقة على  
 كل مسجد **قال في الإنصاف** عن كون الوقف لا يصح على ذكر  
 ومسجد بل إن شاء انتهى **أو على** منهم كقولهم وقفته لاري على **أهلته** **هذه**  
 الرجائي أو على أهل أبي هذبن أو على إحدى هذين المسجدين أو على أحد  
 هاتين القبيلتين ليزوده كما لو قال بعتك أحد هذين النوبه أو قبيلة  
 أحدهما ولا يصح الوقف **على نفسه ولا يصح الوقف على من لا يملك**

كالرفيق

كالرفيق وإمام الولد ولو كان الرفيق مكاتباً ولا يصح الوقف على الملائكة  
 والجن والبهائم والاموات ولا يصح الوقف على كل استقلالاً لا يصح  
 الوقف عليه تبعا فإن قنبره الوقف هذا على المسكين إلا أنه يعني في  
 وإشهارها وهي لا تملك قنبره الوقف هذا على المسكين إلا أنه يعني في  
 خاص للمخالف من شروط صحة الوقف **كون الوقف مخرجا** أي  
 غير معلقاً أو موقوفاً أو مشروطاً بالخيار أو نحوه كان يصح أو يصح  
 أو يحول من جهة من شاء **فلا يصح تعلقه** على شرط اختيار سواء كان  
 لا يتأثر بقوله إذا قدم زيد أو ولد لي ولداً أو جاء رمضان فلا يصح  
 على ذلك أو كان التعلق لا يتأثر كقولهم كقولهم داري وقف على كذا إلى أن يموت  
 زيد أو يولد لي ولداً أو نحو ذلك إلا أن على الواقف الوقف مخرجا  
 قال هو وقف بعد موته فإنه يصح **فلا يصح** **فلا يصح** **فلا يصح**  
 أي من حيث قوله فهو وقف بعد موته أن يخرج من الثلث أي تلك  
 مال الواقف لأنه في حكم الوصية فإن يخرج من الثلث لم يكن لأحد  
 من الورثة ولا من غيره رستم منه وإن زاد الثلث لم يملك الوقف  
 في قدر الثلث ووقف الزائد على إجابة الورثة **السابع** من شروط  
 صحة الوقف **أن لا يشترط فيه أي الوقف ما** أي شيئاً ينافيه أي الوقف  
**كقولهم** أي الوقف **وقفت** كذا أي هذا أجل علي أن يبصره أو علي أن أهبه  
**من شئت** أو قال وقفت هذا أجل بشرط اختيار في مدة معلومة  
**أو مجهولة** أو قال وقفت هذا الحرم على المسكين بشرط أن أهله  
 أي الوقف من جهة الجهة كمن جهة المسكين الجهة أنا السبب  
**السابع** من شروط صحة الوقف **أن يقف على النابك** فلا يصح وقف  
 شهراً أو يوماً أو سنة أو إلى سنة ونحوها كالي شهر أو الأشهر أو نحو  
 الوقف تعيين الجهة الموقوف عليها **فوقال** **وقفت** كذا لداري  
 أو لستاني وسكت ولم يعين جهة **صحة الوقف** وكان الموقوف مشروطاً  
 أي الوقف من النسب **يقسمون** على قدر إرادته منه ويقسمون  
 بينهم **فصل** **أو يكتم الوقف** **مخرجه** أي يحذف اللفظ كالعق  
 ولا يشترط لزومه أحداً من بن الواقف ولا ينافي على شخص من قبول

يعرض الوقف على النفس في الحال  
 عند وقوعه قبل الوقف على نفسه ثم  
 الولاية والنفذ أصراً في الحال  
 لا يصح الوقف على من لا يملكه وكان  
 وقفه على غيره من غيره وكان  
 على نفسه ملكه جازاً ولو وقف غيره  
 على غيره